A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/459/Add.1
11 May 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والثلاثون
فيينا ، ١٧ أيار/مايو-٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩

القواعد الموحدة لسندات ضمان العقود

تقرير من الأمين العام

١ - طلبت الأمينة العامة للغرفة التجارية الدولية الى اللجنة ، في رسالة مؤرخة ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ، (استنسخت في المرفق الأول) أن تعترف بالقواعد الموحدة لسندات ضمان العقود وتصادق عليها بصورة رسمية . ويرد في المرفق الثالث استنساخ للقواعد الموحدة لسندات ضمان العقود باللغات الانكليزية أو الفرنسية أو الاسبانية .

٢ - ووفقا لما ذكر في التمهيد المتعلق بالقواعد الموحدة لسندات ضمان العقود ،

"بسبب حاجة صناعة التأمين الى مجموعة موحدة من القواعد التي تنطبق دوليا على سندات ضمان العقود وتنشىء التزامات ذات طبيعة تبعية ، أخذت لجنة التأمين التابعة للغرفة التجارية الدولية على عاتقها صوغ قواعد الغرفة التجارية الدولية الموحدة لسندات ضمان العقود ."

٣ - وللمزيد من المعلومات الخلفية عن القواعد الموحدة لسندات ضمان العقود ، ترد في المرفق الثاني المقدمة والملاحظات العامة المأخوذة من مطبوعة الغرفة التجارية الدولية .

المرفق الأول

(الأصل : بالانكليزية)

رسالة السيدة ماريا ليفانوس كتاوي ، الأمينة العامة للغرفة التجارية الدولية

لعلكم تدركون أن الغرفة التجارية الدولية نشرت منذ عدة سنوات مجموعة قواعد موحدة لسندات ضمان العقود . وأكتب هذه الرسالة طالبة الى الأونسيترال أن تعترف بهذه القواعد وتصادق عليها بصورة رسمية . وتسعى الغرفة التجارية الدولية للحصول على مصادقة مماثلة من البنك الدولي والاتحاد الأوروبي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية .

وتتناول القواعد الموحدة لسندات ضمان العقود الكفالات المشروطة ، المعروفة باسم سندات الضمان التبعية ، التي تتصل مباشرة بالعقد الأصلي الذي تجري كفالته لأغراض الأداء .

واليوم ، تتوفر القواعد الموحدة لسندات ضمان العقود بعدة لغات (بما فيها الانكليزية والاسبانية والفرنسية والايطالية والآيسلندية واليابانية والصينية والكورية) . وقد قامت حكومة اليابان والاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين ومؤسسة المهندسين الكهربائيين والرابطة الدولية لتأمين القروض ورابطة المقاولين الفرنسيين الدوليين ورابطة الكفلاء في البلدان الأمريكية ، من بين هيئات أخرى ، باعتماد القواعد الموحدة لسندات ضمان العقود باعتبارها معيارا موصى به لسندات الضمان التي يصدرها أعضاؤها .

واستخدام القواعد الموحدة لسندات ضمان العقود كاطار عالمي لسندات الضمان سيوفر الاتساق المرجو في أشكال الضمان ، الأمر الذي يساعد على تعزيز التجارة الدولية . ونعتقد اعتقادا راسخا أن هذا الشكل النموذجي سيفيد أوساط الأعمال برمتها . وسيؤدي اعتراف المؤسسات العمومية بها الى مساعدة التعاقد من قبل القطاع الخاص وييسر تصدير وحرية التعاقد في جميع أنحاء العالم .

المرفق الثاني

(الأصل : بالانكليزية والفرنسية والاسبانية)

قواعد الغرفة التجارية الدولية الموحدة لسندات ضمان العقود

حقوق الطبع ١٩٩٣
الغرفة التجارية الدولية

جميع الحقوق محفوظة . ولا يجوز استنساخ أو نسخ أي جزء من هذا المؤلف بأي شكل أو بأية وسيلة - تصويرية أو الكترونية أو ميكانيكية ، بما في ذلك النسخ التصويري أو التسجيل أو نظم استرجاع المعلومات - بدون إذن خطي من دار النشر التابعة للغرفة التجارية الدولية .

مقدمة

صاغت هذه القواعد الموحدة فرقة عاملة تابعة للغرفة التجارية الدولية مؤلفة من أعضاء يمثلون لجنة التأمين وصناعتي البناء والهندسة بغية تطبيقها في جميع أنحاء العالم على سندات ضمان العقود ، بوصفها عقودا تنشىء التزامات ذات طبيعة تبعية ، حيث تنشأ مسؤولية الضامن أو الكفيل وتكون مشروطة بوجود تقصير ثابت من جانب المقاول (المعرف في هذه القواعد باسم الأصيل) في العقد الذي يكون موضوع سند الضمان المعني . ولذلك فإن القواعد المبينة أدناه ستنطبق حيث يكون في نية الأطراف أن تعتمد التزامات الضامن على واجبات أو مسؤوليات الأصيل بموجب العقد المعني .

والقصد من سندات الضمان التي تحكمها قواعد الغرفة التجارية الدولية الواردة أدناه هو أن تسري بحيث تمنح المستفيد ، في كل حالة ، ضمانا بأداء أو تنفيذ التزامات العقد أو بدفع أية مبالغ قد تستحق للمستفيد نتيجة لأي اخلال بالتزام أو تقصير من جانب الأصيل بموجب العقد . والقصد من سند الضمان هو أن يكفل ، رهنا بحدوده المالية ، إما تأدية أو تنفيذ الالتزامات المبينة في العقد أو ، عند التقصير ، استرداد المستفيد لأي مبلغ مستحق على النحو الصحيح بغض النظر عن إعسار الأصيل أو إخفاق الأصيل لأي سبب آخر في الوفاء بمسؤوليته أو الاضطلاع بها . وبناء عليه ، عندما يكون سند الضمان الذي تحكمه هذه القواعد ساري المفعول ، سيكون للمستفيد تأكيد اضافي ازاء التزامات الكفيل التبعية بكفالة تنفيذ الحكم أو القرار الصادر عن أية محكمة أو هيئة تحكيم مختصة .

والعلاقة بين الأطراف بموجب سند ضمان تحكمه هذه القواعد رقم ٥٢٤ تختلف عن العلاقة الناشئة بموجب القواعد الموحدة للكفالات المستحقة عند الطلب رقم ٤٥٨ (قواعد الطلب) . وينبغي

اختيار هذه القواعد حيث يكون القصد أن يحصل المستفيد على ضمان بشأن التزامات الأصيل الناشئة عن العقد وأن لا تنشأ مسؤولية الكفيل إلا في حالة وجود تقصير ثابت بموجب العقد .

أحكام عامة

القصد من هذه القواعد هو توفير مخطط واضح ومختصر لتنظيم طبيعة الالتزامات الناشئة بموجب اجراء سندات الضمان والمطالبات . وبما أن طبيعة سند الضمان الذي تحكمه هذه القواعد هو أن تكون التزامات الأطراف متصلة اتصالا مباشرا بالتزامات الأطراف الناشئة بموجب العقد ومعتمدة عليها ، فإن هذه القواعد لا تتضمن أحكاما مفصلة تتناول المتطلبات المستندية أو مشكلة المطالبة الجائرة . وفي حالة نشوء نزاع بشأن مسؤولية الكفيل ، تتوقع القواعد أن يحسم هذا النزاع بالرجوع الى العقد . والكفيل والأصيل محميان لأن المسؤولية لن تنشأ الا حيث يثبت التقصير . والمستفيد محمي عن طريق تأكده من أن الكفيل سينفذ أي حكم أو قرار اذا لم يفعل ذلك الأصيل .

والقواعد الموجودة لسندات ضمان العقود رقم ٥٢٤ الواردة أدناه تنطبق حيث تدرجها الأطراف صراحة وفقا لأحكامها المفصلة . ويعتمد نجاح هذه القواعد الجديدة على استخدام أوساط الأعمال الدولية لها . وتوصي الغرفة التجارية الدولية باستخدام هذه القواعد الجديدة التي ستساعد على كفالة الاتساق في استخدام سندات الضمان وانفاذها .

المرفق الثالث